القانون
مجلة علمية نصف سنوية محكّمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية
تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان
EISSN : 2602-5159 ISSN : 2170 -0036
المجلد 07 / العدد 02- 2018

الوظيفة التشريعية للجمعية العامة وأثرها على تطور قواعد القانون الدولي المعاصر

Législative function of the General Assembly and its impact on development The rules of contemporary international law

الدكتور: مبخوتة أحمد
أستاذ محاضر قسم "أ"، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي- تيسمسيلت-
Email: ahmedmebkhouta78@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2017/10/28 تاريخ القبول: 2019/01/23 تاريخ النشر: 2019/06/16

ملخص:

أكد ميثاق الأمم المتحدة على أن سيادة القانون الدولي مسألة ذات أهمية جوهرية، لحماية لمصالح الأساسية للمجتمع الدولي، لهذا تضمن الميثاق نصايتضمن العمل على التقنين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي، تهدف إلى تجميع قواعد القانون الدولي في صورة مدونة قانونية، على نسق دور السلطة التشريعية داخل الدولة، وعهد هذا الأمر للجمعية العامة بموجب نص المادة (13) الفقرة (أ) من الميثاق، وبموجب ذلك تكرس عمليا الدور التشريعي للجمعية العامة، من خلال مساهمتها الفعالة في سياق عملية تقنين وتطوير القانون الدولي، حيث أصبح المجتمع الدولي يتوفر على مدونة تشريعية في جميع مجالات العلاقات الدولية، فانعكس ذلك على المصادر التقليدية للقانون الدولي، الواردة في نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الكلمات المفتاحية: تطوير- تدوين- الجمعية العامة- التشريع الدولي- التوصيات- القرارات- مصادر – القانون الدولي-التزام.

Abstract:

The United Nations Charter has affirmed that the rule of international law is a matter of fundamental importance for the protection of the fundamental interests of the international community. The Charter therefore included a text that included work on the codification and progressive development of international law norms, aimed at consolidating the rules of international law into a legal code, (Article 13), paragraph (a)) of the Charter, thereby entrenching the legislative role of the General Assembly through its effective contribution to the process of codification and development of international law, where the international community has a codéine all régions of international relations, as reflected in the text of Article 38 of the Statute of the International Court of Justice.

Key words: *Development - Codification - General Assembly - International legislation - Recommendations - Décisions - Sources - International law- obligation.*

مقدمة:

شهد القانون الدولي المعاصر تطورا هاما فانعكس ذلك على طبيعة أشخاصه ومصادره ومجالات تنظيمه، ومن ذلك تعاظم دور المنظمات الدولية فلم تعد أداة رئيسية في تنظيم العلاقات الدولية فقط، بل تعد دورها إلى المساهمة في تكوين وتطوير قواعد القانون الدولي، خاصة من خلال منظمة الأمم المتحدة، وتحديدا الجمعية العامة باعتبارها الجهاز العام الرئيس للتداول، الذي أضفى عليها صفة الجهاز التشريعي، في ظل الجدل الذي أثاره العديد من فقهاء القانون الدولي حول دور هذه القرارات في خلق قواعد قانونية دولية، خصوصا أنه لم يكن للمنظمات الدولية وأجهزتها الرئيسية، حق إصدار العديد من القرارات، انطلاقا من أنها لا تتمتع بالشخصية لقانونية الدولية، وحول طبيعتها القانونية في ضوء الحالة الراهنة للجماعة الدولية المتميزة أساسا بوجود المنظمات الدولية وبما تقوم به من نشاط واسع، وينطبق ذلك على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعد جهازا رئيسيا فعالا في منظمة الأمم المتحدة فإنه تمارس سلطاتها الواسعة، بواسطة إصدار القرارات والتي تمثل أداة نشاطها القانوني، الذي يرتب آثار قانونية، ومن هذا فإن الإشكال محل البحث هو إبراز الوظيفة التشريعية للجمعية

العامة وأثره في تطوير قواعد القانون الدولي، وانعكاس ذلك على مصادر القانون الدولي التقليدية، وهذا يتطلب إبراز سلطات الجمعية العامة في هذا السياق، وتبيان القيمة القانونية، لهذه القرارات، وأيضا حول مدى اعتبار القرارات التي تصدره المنظمة الدولية، والأجهزة التابعة لها، مصدرا من مصادر القانون الدولي، اعتبارا من أننا نجد أن هذه القرارات تتنوع وتتعدد بأنواع مختلفة، والذي يدفع إلى تكريس فكرة وجود تشريع دولي عن طريق قرارات المنظمات الدولية.

المبحث الأول: الإطار القانوني لفكرة تطوير القانون الدولي على ضوء إعمال ميثاق الأمم المتحدة:

تعد منظمة الأمم المتحدة جهازا دوليا فعالا ورئيسيا, في تكريس مظاهر التعاون الدولي، تعبر اتجاه إرادة المجتمع الدولي حول وجوب إنشاء عالم على نحو جديد, يكفل استقرار السلام ومنع الحروب وحماية حقوق الإنسان[1]، وأن تحقيق الأهداف والمقاصد, لا يتأتى إلا بمتابعة كل من تسول له نفسه, انتهاك كل ما يمس بالمصالح الجوهرية للمجتمع الدولي ، وهو ما يمثل نقطة البداية الفعلية في مسألة اهتمام منظمة الأمم المتحدة, بموضوع تقنين وكان للأمم المتحدة إسهاما كبير في عملية تطوير وإنشاء قواعد القانون الدولي الجنائي, والذي ظهرت ملامحه الرئيسية في إنشاء مدونة قانونية دولية[2]، وهو ما أحدث تطورا كبيرا على القانون الدولي.

المطلب الأول: الجمعية العامة جهاز تشريعي في إطار منظمة الأمم المتحدة:

تحتل الجمعية العامة مكانة متميزة في منظومة الأمم، باعتبارها الجهاز الرئيسي العام للتداول في المنظمة الدولية، باعتبارها تمثل طبقة المجتمع الدولي بمختلف أطيافه[3]، عبر

---

[1] -تميم خلاف:" تطور مفهوم عمليات الأمم لحفظ السلام", مجلة السياسية الدولية, العدد 157, جويلية 2004, ص,08 .

[2] - سليمان عبد الله:" مبادئ القانون الدولي الإنساني ", الطبعة 3 , دون ذكر دار النشر, القاهرة , مصر, 2008, ص ص , 215- 217.

[3] عمار بوسلطان:"الأمم المتحدة وتحديات النظام الجديد" ، مجلة دراسات إنسانية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، العدد01 سنة2001م.

العديد من الأعمال القانونية الصادرة عنها، وانطلاقا من صلاحيتها في إنشاء الأجهزة الثانوية المساعدة، والتي أحدثت تطورا هاما على جميع الأصعدة، هذه القرارات الهامة التي أصدرتها الجمعية العامة، والآليات التي استحدثتها، ساهمت في إحداث وتكريس قواعد ومبادئ، كان لها الأثر البالغ على جوهر العلاقات الدولية.

الفرع الأول: الأساس القانوني لسلطة الجمعية العامة في سياق عملية تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي:

خول الميثاق من خلال نص المادة **13** الفقرة (أ) من الميثاق[1]، لذا حرص واضعو الميثاق على أن يضمنوا الميثاق نصا قانونيا يكفل تطوير القانون الدولي، وإنماءه، على نحو يتسق مع النظام الدولي الجديد، ويتبين من استقراء نصوص الميثاق أنه أفرد للقانون بين نصوصه مكانا هاما، ورسم له السبيل ليلعب بين أجهزته دورا فعالا في ذلك[2]، وبذلك رسم الميثاق السبيل أمام الجمعية العامة نحو اتخاذ الخطوات اللازمة لتدوين القانون الدولي، وإنماءه المطرد، ووفق هذا المفهوم فإن هذا الدور لا يقتصر على القانون الدولي في صورته التقليدية، وإنما يعني إنماء القانون الدولي وتطويره في مفهوم الميثاق، أن يكون على أساس المبادئ الرئيسية التي اشتمل عليها الميثاق والتعديلات الجوهرية التي أدخلها على القانون الدولي التقليدي، فالميثاق أشتمل -بصفته دستور- على عدد من المبادئ الرئيسية والأساسية لتهيئة الظروف والاستقرار، والرفاهية لقيام علاقات سلمية بين الأمم تخضع للقانون الدولي، ولقد أكد العديد من الفقهاء القانون الدولي على أهمية الأصول المحدثة، بموجب نص المادة (**13**) الفقرة (أ) في عملية تكوين القانون الدولي، فهذا النص قد خول للجمعية العامة تأطير عملية التقنين والتطوير التدريجي

[1] .تنص المادة 13 من الميثاق هيئة الأمم المتحدة على أنه: تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد: إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي. إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز .

[2]. عبد الله العريان:" دور القانون الدولي في الأمم المتحدة "، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 23 سنة 1967، ص68.

لقواعد القانون الدولي، والذي هو وسيلة لإنشاء قواعد القانون الدولي، عن طريق العرف أو المعاهدات[1].

الفرع الثاني: مفهوم التقنين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي:

من خلال هذا النص يتبين أن التقنين هو عملية تهدف إلى تقديم قواعد القانون الدولي في صيغة مكتوبة، بصيغة ملزمة للدول، بمنهجية معينة في موضوع معين، وعملية التقنين ما هي إلا تحريك ودفع للعملية التشريعية، وهو ما أشار إلية الأستاذ **روبرت آغو**: من أن عملية التدوين، ما هي إلا عملية ترمي إلى إعطاء صيغة مكتوبة للقانون، وما هي إلا نتيجة لتغيرات المجتمع الدولي، والتغيرات الجوهرية التي طرأت عليه، وتكييفها مع التحولات التي طرأت على تكوين المجموعة الدولية، وهو ما كان الدافع الرئيسي في دفع حركة التقنين[2]، ويستشف من نص المادة **(13)** الفقرة (أ) الذي أرسى مفهوم التقنين، فيمكن استخلاص معنيين لعملية التقنين: معنى ضيق: أي أنه مجرد صياغة مكتوبة، بمعنى وضع القانون مكتوب مكان العرف، أي أنها تلعب دور الكاشف فقط عن القانون الساري، أو القواعد الموجودة، أما الصورة الأخرى بالمعنى الموسع: فإن هنا يعطى حيز أكبر للعرف، أي أنه يقدم القواعد المكتوبة، مع محاولة سد الثغرات ويستبعد التداخل والتناقض بين القواعد فيما بينها، حيث أن واضعي الميثاق حاولوا تقليص سلطات الجمعية العامة، وعدم إعطاءها سلطات تشريعية أوسع، وليس لها سوى تقديم توصيات فقط، في إطار تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، مما أضفى طابع الغموض والالتباس على نص هذه المادة، بغية توفير مساحة

[1] .لقد أبرز الأستاذ جينغز : بشكل خاص دور الأصول في هذه المادة كمصدر مادي من شأنه أن يؤدي إلى أن تكون تعامل للدول والمنظمات الدولية والدور المباشر في خلق القواعد القانونية، باعتبارها تمثل تحقق تلاقي إرادات الدول، بواسطة طريقة مؤطرة بكاملها ولا شك من أن اعتماد هذه التقنية سيكون له الفضل في تلافي قصور الأصول الكلاسيكية لإعداد القانون الدولي، ومن أجل تلبية الحاجات المتزايدة والمتغيرة لمجتمع الدولي في خضم تطوره. أنظر: عبد الله العريان، مرجع سابق، ص69.

[2]- Ago (R) , La Codification du droit international et les problèmes de sa réalisation, op, cit, 1968, P93.

أكثر للدول في إطار تطوير قواعد القانون الدولي، في مقابل أن التطوير يأخذ مفهوم موسع للعملية بإصلاح القانون وصياغة القواعد الواجبة التطبيق.[1]

إن الدراسة المتأنية لنص المادة **(13)** فقرة (أ)، نلاحظ أن هناك نوع من التوافق، والتنازل بين الدول الجديدة المتحمسة لعملية تدوين وتطوير وتجديد قواعد القانون الدولي، التي تشتكي من قواعد القانون الدولي الكلاسيكي، والتي تجد فرصتها عن طريق فرز قواعد جديدة تستجيب لحاجاتها، وبين معارضة الدول الكبرى التي ترى في عملية التدوين بالمعنى الضيق فرصة لتكريس القواعد العرفية القديمة، وحماية مصالحها ضد المعارضة الدائمة للدول النامية الجديدة[2]، وعبر أحكام المادة **(13)** الفقرة (أ) من الميثاق، والذي أكدته المادة **16** من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، الذي عزز فكرة اختيار الاتفاقية كوسيلة لتحقيق التطوير التدريجي، ويرجع ذلك إلى تخوف الدول من إيجاد سلطة تشريعية تفوق سيادات الدول، والإبقاء على أهمية الإرادة وعنصر التراضي في تكوين قواعد القانون الدولي، فالقبول النهائي لنص مشروع التدوين ضروري لإعطاء الاتفاقية حجية التدوين الفعلي والحقيقي[3].

وقد كان للجمعية العامة دورا كبيرا في ممارسة هذه الصلاحية، في سبيل تقنين وتطوير بعض المفاهيم القانونية الرئيسية التي وردت في الميثاق، وقد أعطيت للجمعية العامة وفق هذه المادة العمل على تنمية التقدم المطرد للقانون الدولي، وتدوينه بهدف تمتين أواصر السلم والأمن الدوليين، على الرغم من عدم النص على ذلك صراحة[4]، وهذا نظرا لأن تقنين القانون الدولي هو أمر مرغوب فيه، حتى يمكن للمجتمع الدولي الاستناد إلى قواعد واضحة لا لبس فيها ولا غموض، وتمارس الجمعية العامة هذا الاختصاص طبقا للفقرة الأولى، حيث أعطى لها إصدار قرارات لها شكل قانوني، وإن لم

---

[1]- Daudet (Yves), A L'occasion d'un cinquantenaire, quelques questions sur la codifications du droit international, R.G.D.I.P, 1998, P594.

[2]-Daudet (Yves), Commentaire Sur Lé Article 13/1-(A), In: La Charte Des Nations Unies, "Commentaire Article Par Article", Jean Pierre Cot Et Alain Pellet, 2ed, Economica, Paris, 1991, P310

[3]-AGO (R) ,op.cit, p102.

[4] - . Dupuy (Pierre-marie) , droit international, édition dalloz, paris, 3éme éd, 1995, p.127.

تكن لها قوته، ويعود الفضل في إضافة هذه المادة، إلى إحساس الدول الصغرى بأن مشروع وضع الميثاق لم يتم في وجودها، وجعل القانون أساسا للتنظيم الدولي.[1]

المطلب الثاني : تحديد صور التصرفات القانونية الصادرة عن الجمعية العـــامة باعتبارها وسيلة للتشريع:

المقصود بالتصرفات القانونية هي كل تعبير عن الإرادة وتصدر عن منظمة دولية، إما في صور قرارات ملزمة، وهو م ينطبق على مفهوم مصطلح القرار بالمعنى الضيق، وإما في صورة قرارات غير ملزمة تتخذ شكل التوصية أو الإعلان، فمفهوم التصرفات القانونية في هذا الصدد، تشمل القرار الملزم والتوصية، ومما لا شك فيه وجود فرق واضح بين مصطلح القرار الملزم، ومصطلح التوصية من حيث القيمة القانونية لكل منهما، على الرغم من أنه يمكن القول بأن التوصيات، قد تكون إلى حد ما ملزمة في لكثير من الأحيان[2] . لها ثر ملزم، ويشمل هذا القرار لملزم ويشمل أيضا التوصية[3].

الفرع الأول: القرار بالمعنى الضيق:

وهو تعبير عن إرادة ملزمة من جانب المنظمة الدولية، أو من أحد فروعها الرئيسية ويكتسب القرار الصفة الإلزامية، ويترتب عن كل مخالفة لأحكام هذا القرار المسؤولية القانونية، وتتردد الدول الأعضاء غالبا في منح المنظمة حق إصدار القرارات الملزمة، وتشترط تحقق الإجماع في صدورها أو تقييد صدورها، بحيث يجب أن تكون بعيدة عن المساس بسيادته، وقد يأخذ القرار شكلا تنفيذيا يتضمن الدعوى إلى اتخاذ أمر معين أو القيام به، و الامتناع عن القيام به، وقد يأخذ الصفة القضائية كما هو الحال في

---

[1]- Daudet (yves), commentaire sur lé article 13/1-(a), in: La Charte des nations unies, "Commentaire article par article", op.cit, p311.

[2] - محمد سامي عبد الحميد :" القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 24، عام 1968، ص122.

[3] . أشرف عرفات :" إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 61، عام 2005، ص 354.

الأحكام التي تصدرها المحكمة العدل الدولية، أو يأخذ الصفة التشريعية أو شبه التشريعية كما هو الحال في سلطة الجمعية العامة، في حالات معينة في إصدار التوصيات التي تتعلق بتبني مشروع معاهدة دولية، أو إرساء قواعد قانونية دولية معينة[1].

ويشمل سلطة إصدار قرارات تنفيذية فيما يتعلق بمجالات النشاط الداخلي للمنظمة، وكذا في مجال النشط الفني للمنظمة، وتدخل في هذا الإطار القرارات المتعلقة باعتماد الميزانية، وتنظيم عمل الأجهزة الفرعية، وكذا القرارات التي تدخل في نطاق النشاط السياسي للمنظمة، خاصة في حالات القرارات والتوصيات الصادرة في المواقف التي من شأنه أن تعكر صفوة العلاقات الدولية، بين الأمم أو تجلب تهديدا للأمن والسلم الدوليين، ي التوصيات التي تسجل خطورة موقف معين، فالتوصية التي تصدرها الجمعية العامة هنا، على اعتبار أن الجمعية العامة تستخدم في وصف الموقف ألفاظ المادة (39) من الميثاق، أو توصي بإجراءات من النوع المشار إليه في نص المادة (41) من الميثاق، يعني أنها تمرس اختصاصات مجلس الأمن في هذا الصدد فالتوصيات هنا تشكل ثقلا خاصا، ويجب أن نسارع إلى التأكيد على أن الجمعية العامة تمارس سلطتها على النحو المشار إليه في المدة (14) من الميثاق، وعلى أساس التفسير الواسع المصطلح إجراءات الواردة في المادة نفسها[2].

الفرع الثاني: إصـــدار اللوائـح والتوصيـات:

من المقرر أن لكل منظمة دولية الحق في إصدار اللوائح، خاصة في مجال النشاط المتعلق بسير الداخلي للأجهزة الرئيسية، واللوائح الداخلية تعتبر من قبيل القرارات الملزمة، وتدخل في هذا الإطار التوصيات التي تصدرها الجمعية العامة، المتعلقة بإنشاء الأجهزة الفرعية، والتي ترسي قواعد عامة تلزم لسير عمل المنظمة، وهي تكون ملزمة في موجهة جميع الأعضاء، واللوائح أيضا يقصد بها كل م يصدر من جهز تشريعي لمنظمة

[1]. علي عباس حبيب:" حجية القرار الدولي"، مكتبة مدبولي 1999، ص 37.

[2]. عبد لله الأشعل:" النظرية العامة للجزاءات الدولية"، دار النهضة، عام 1996، ص402.

دولية عالمية، بغض النظر عن محتواه وشكلها، والتسمية التي تطلق عليها له نفس المعنى في القانون الدولي، فالقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، في هذه الحالة تعد من اللوائح مهما كان اسمها أو الإجراءات المتبعة في إصدارها، طالما أنه تسن قواعد قانونية جديدة بواسطة المنظمات الدولية، كم أنه وسيلة قانونية يتم من خلالها تأكيد بعض لمبادئ الأساسية، التي من شأنها أن تضفي عليها الصفة الإلزامية، هذه القرارات سوء أخذت اسم مصطلح قرار أم مصطلح توصية أم مصطلح إعلان، فإنها تعد من قبيل طائفة القرارات التي تنشئ بعض القواعد القانونية الدولية بصورة أو بأخرى[1]، فاللائحة أو الإعلام هي أداة حديثة ووسيلة قانونية منسبة لتقنين وتطوير قواعد القانون الدولي، انسجامه مع الدور المنوط للجمعية العامة، وفق لنص المادة (13) الفقرة (أ) من الميثاق، ومع التحولات لتي طرأت على بنية المجتمع الدولي الحديث، فالعديد من الفقهاء يعتبرون اللائحة نوع من أنواع قرارات لمنظمات لدولية، التي تتميز بخصائص ملزمة وفورية ومباشرة، وتتمتع بقوة إلزامية أكيدة، فهي تتوجه بخطابها بصورة عامة ومجردة، وترسي قواعد عامة، وهذا لا يمهل لنا مجالا للتمييز بين اللائحة والقرارات، فهي أحد الأدوات القانونية التي تعبر من خلالها لمنظمة على إرادته، في تكيد بعض المبادئ الأساسية المتعلقة بالشؤون الدولية[2]، مضفية عليه الصبغة الإلزامية وتبدو هذه الرؤية مكرسة لدى اتجاهات الفقه في القانون الدولي المعاصر، ويمثل نوعا من أنواع القانونية التي ابتكرها تعمل الم المتحدة، وأضفاها على لوائح معينة تصدر عن الجمعية العامة، والصفة الرئيسية لمثل هذه الإعلانات، تكمن ف يكونها تستهدف بصورة مهيبة وعمومية عن مبادئ تكتسي أهمية بالغة وقيمة دائمة وجوهرية، هذه اللوائح ولإعلانات التي تحظى بأغلبية ساحقة أو تصدر بتوافق الآراء، وتنطوي على

[2]. محمد بجاوري :" من اجل نظم اقتصادي دولي جديد"، المؤسسة الوطنية للنشر، الجزائر، عام 1981، ص171.

[1]. عمر سعد الله :" قرارات المنظمات الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدولي"، المجلة الجزائرية لعلوم القانونية والسياسية، عدد 4 عام 1991، ص963.

مبادئ عامة، كاشفة ومبلورة لسلوك الدول واتجاهات القواعد العرفية، تمثل مصدر لائحي جديد للجمعية العامة لها قوة إلزامية، أكثر من ذلك القواعد المكرسة في هذه اللوائح ما هي إلا تطبيق لقواعد الميثاق، ومفهوم القواعد الآمرة المكرس في المادة (53) من اتفاقية **فيينا** لقانون المعاهدات، حيث ذكر **"الأستاذ جيرهارد فان غلان"** :" إذ كنت الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة، تؤكد مبادئ لقانون الدولي وأهداف الأمم المتحدة، فإنها تعتبره ملزمة من الناحية القانونية فإنها في الواقع تعيد صياغة الأعراف القانونية للدول الأعضاء في لأمم المتحدة، وتفسر في بعض الأحيان معنى مثل هذه الأعراف، كما تراه الدول التي توافق عليه، على الرغم من أنه تتطلب عدة من الدول الأعضاء الاتفاق اللاحق الذي يستند إلى الإعلان أو القرار الدولي، وهي إذا ما وافق عليه إيجابا عن طريق إبرام الاتفاقيات المرتبطة بالإعلان، فإنها تمثل المرحلة الأولى في خلق قواعد دولية، وفي هذا نرى في ممارسة الأمم المتحدة والجمعية العامة تحديدا، استعمال مصطلح إعلان يعتبر صك رسمي أساسي لا يستخدم إلا في مناسبات نادرة، حيث يراد الإعلام عن مبادئ ذات أهمية بالغة لها صفة لدوام، مثلما كن الحل عندما أصدرت الجمعية العامة وتبنت الإعلام العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 1948/12/10 أو في إعلان المبادئ المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفقا لأحاكم الميثاق للأمم لمتحدة عبر اللائحة الشهيرة (2526) في 1970/10/24م، كما أن التوصية تشكل العمل القانوني الأبرز الذي تتوجه به الجمعية مباشرة إلى الدول، ويبرز هذا بجلاء في مطالعة نصوص المواد (10و 11و 12 و13 و14) من الميثاق، تتوافق مع هذا الاتجاه، فنص المادة (10) من الميثاق «... كم له فيما عد ذلك م نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئـــة»، وجاء في نص المادة (11) من الميثاق في الفقرة الأولى:«... كما لها أن تقدم توصيات بصدد المبادئ ... وتضيف فيما عدا م تنص عليه المادة اثنا عشر فإن لها أن تقدم توصيات بصدد هذه المسائل.....»، أما في نص المادة (12) من الميثاق « ليس للجمعية العامة أن تقدم توصية في هذه النزاع». وجاء في نص المدة (13) من الميثاق : « للجمعية أن تنشئ

دراسات وتقدم توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي ...»[1].

المبحث الثاني: الطابع التشريعي للقرارات وأثرها على تطور مصادر القانون الدولي التقليدي:

باعتبار الجمعية العامة هيئة تشريعية بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة، فهي مؤهلة لإصدار قرارات دون تمييز بين هذه القرارات، أو المقررات سواء من ناحية شكله أو التسمية أو الوصف الممنوحة له، وبغض النظر عن الإجراءات المتبعة في إصدارها، تبرز مسألة المكانة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة عن لجمعية العامة في الآثار القانونية التي ترتبها، وفي مدى التزام الدول الأعضاء بتنفيذها، ذلك أن الجمعية العامة تصدر قرارات وتوصيات وإعلانات في شتى المجالات حسب اختصاصه الواردة في الميثاق.

المطلب الأول: القيمة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة :

ثار جدل فقهي كبير حول القيمة القانونية للقرارات، ذلك أن الجمعية العامة تعتبر الأكثر تعبيرا عن آراء المجموعة الدولية، وبالرغم من أهمية واتساع اختصاصات وسلطت الجمعية العامة، إلا أن قراراته لم تلق احتراما والتزام من الدول الأعضاء[2]، وهذا ما يبرز أهمية البحث حول القيمة القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة، وبصفة عامة لا يمكننا إنكار القيمة القانونية والإلزامية التي تتمتع بها قرارات وتوصيات الجمعية العامة، فهذا الإنكار يمكن أن يهدم النظم القانوني لها كممثل للإرادة الدولية، كما ن القول بتمتع قرارات الجمعية العامة بقوة إلزامية مطلقة أمر ينقصه الدقة[3].

الفرع الأول: الآثـــار القانونية لقـرارات وتوصيات الجمعية العـامة:

[1]. محمد مصطفى يونس:" تنفيذ قرارات المنظمات الدولية"، دار النهضة، القاهرة، عام 1999، ص37.

[2]. عبد الله آل عيون :" التنظيم الدولي"، دار البشير، عمان، الأردن، عام 1985، ص 139.

[3]. فاتنة عبد العال احمد :" العقوبات الاقتصادية الدولية "، دار النهضة، القاهرة، عام 2000، ص 95.

إن الميثاق قد خص الجمعية العامة باختصاصات وسلطت شبيهة إلى حد كبير بتلك التي تتمتع به الهيئة التشريعية في الأنظمة الداخلية[1] ، وطبقا لأحكم الميثاق فإننا يمكن أن نصف القرارات الصادرة عن الجمعية العامة إلى طائفتين وتمارس الجمعية العامة هذا الدور عن طريق إصدار التوصيات التي توجهها إلى الدول من أجل العمل على تحقيق الأهداف والمبادئ الواردة في الميثاق، ومن بين صور القرارات التي تصدرها الجمعية العامة تلك المتعلقة بتنظيم النشاط الداخلي للمنظمة، وهي التي تتعلق بتنظيم النشاط الداخلي، وتتصرف أيضا إلى القرارات التي تهتم بحفظ الأمن والسلم الدوليين، كم تقوم بإصدار القرارات التي تأخذ صور الإعلانات واللوائح[2].

أولا: الاتجاه الرافض لإضفاء أي قيمة قانونية على توصيات الجمعية العامة:

يذهب إتجاه فقهي إلى التمييز بين القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وبين التوصيات مم أدى إلى ظهور اتجاه فقهي رافض لي صفة إلزامية على التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، فالتوصيات هي مجرد دعوى يقدمها جهاز دولي إلى الدول، يطالب من خلاله الدول إلى الامتثال إلى سلوك معين ولا تنطوي على معنى الإلزام ولتفرض التزاما قانونيا، وقد جاء تأكيد ذلك من خلال نص المادة (10) من الميثاق القرارات الصادرة عن الجمعية العامة لها صفة التوصيات وليس ملزمة للدول ولا تفرض التزام قانوني، وكل الإجراءات التي تنبع من قرارات الجمعية العامة، ليس لها إلا صفة التوصية وليس من شأنه أن تولد التزامات قانونية على الدول الأعضاء في المنظمة فتصرفات الجمعية العامة غير ملزمة وليس له إلا حق مناقشة بعض المسائل، فتصرفاتها ليس ذات قيمة قانونية[3]، فعدم الاعتراف بأي قوة ملزمة للتوصيات الصادرة عن الجمعية

---

[1] . نبيل العربي:" بعض الملاحظات حول الآثار القانونية لتوصيات الجمعية العامة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 31، عام 1975، ص 275.

[2] .*Castaneda (G), La Valeur Juridique Des Résolutions Des Nations Unies, R.C.A.D.I.1970? T 129? VOL (1), P 215.*

[3] .بوكرا إدريس :" مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر"، المؤسسة الوطنية للكتب، الجزائر، 1990، ص253.

العامة، إلى ما جاء في الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة، حيث أن الاتجاه السائد ذهب إلى نفي الصفة الإلزامية للتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ **ألان بيلي** أنه في كل الأحول لا شيء تغير في الميثاق، وأن اللوائح هي الوسط المفضل للتعبير من طرف الجمعية العامة، وأن القرارات المشار إليها شكليا لا سيما بهذا الاسم "التوصيات" ليس لها إلا أهمية ثانوية، وأن جاء ذكره في المادة (18) من الميثاق هي في الحقيقة غالبا توصيات ليست لها أي قيمة إلزامية خاصة بها، إلا ن الأمر له استثناءات وان بعض اللوائح التي تصدر عن الجمعية العامة له قيمة إلزامية وترتب التزام قانوني وينطبق هذا في حالة مناقشة الجمعية العامة للميزانية وفقا للمادة (17) من الميثاق، وكذا اللوائح المشكلة للتنظيمات الفرعية حسب المادة (22) من الميثاق[1]، فهنا الجمعية العامة ليست بالتأكيد فوق القانون، بل المطلوب منها أن تخضع وتبقى في إطار احترام صلاحيتها المحددة في الميثاق، وكل تجاوز للسلطة يستوجب إلغاء الأفعال والأعمال الصادرة عنها، ويبقى هنا المطلوب من لجمعية العامة احترام المقاييس الضرورية للقانون الدولي المقبولة والمعترف بها من طرف المجموعة الدولية، وأن أي انحراف غير مسموح به على الإطلاق[2]، وما أقره هذا الاتجاه من الفقه بشأن عدم إلزامية التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فأكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية جنوب إفريقيا "**ناميبيا**" بتاريخ 18 جويلية 1966م، حيث ذكرت :" بالتأكيد أن قرارات الجمعية العامة يمكن أن يكون لها أثر مهم، ذات قيمة قانونية ملزمة"، وأيضا في قضية **كورفو** حيث تم الإشارة إلى أن "التوصية مجرد دعوى ولا تعد ملزمة"، هذا الجدل حول التميز بين التوصية والقرار، مرجعه إلى نصوص الميثاق نفسه، لأن نص الميثاق لم يضع حد حاسم للتميز بين التوصيات والقرارات، فقد أخذ كما رأينا بالمصطلحين مع تارة قرار وتارة أخرى توصية، ويتجلى ذلك

---

[1] *Pellet (Alain) , La Formation De Droit International Dans La Cadr Nations Unies, J.E.D.I. 1995? P12.*

[2] *Pellet (Alain)*? Op, Cit, P13 .

بوضوح في عبارات المادة (18) من الميثاق بالنسبة لحالة الجمعية العامة، والمادة (27) من الميثاق بالنسبة لمجلس الأمن والمدة (27) الفقرة -3- حيث تصف صراحة الأعمال الصادرة وفق الفصل السادس من الميثاق بالقرارات، مع أنها توصيات، ولا نجد في الميثاق التمييز بين التوصية والقرار الملزم، فجميع التوصيات سواء صدرت من قبل الجمعية العامة، أو مجلس الأمن هي قرارات وفقا العبارات الميثاق ذاته، وإذا تمعنا بقراءة متأنية لنصوص الميثاق، فإن الفرق الحقيقي بين التوصية والقرار لا يتمثل في لقيمة القانونية من عدمها، وإنما في التمتع بالسلطة التنفيذية، فالواقع ن الميثاق لا يلحظ سوى فئتين من القرارات، القرارات- التوصيات- الأعمال، ويؤكد هذا الاتجاه نص المادة (11) الفقرة -2- من الميثاق المتعلق باختصاصات الجمعية العامة في القضايا التي تمس حفظ الأمن والسلم والدوليين، فالتوصية في حالة توجيهها للدول تشكل قرارا ملزم، لكن غير قابل للتنفيذ بحد ذات، فهذا القرار يتطلب عملا إضافيا صادرا من الدول التي تملك وحدها سلطة التنفيذ في الشروط الحالية للمجتمع الدولي.

ثانيا: إمكانية أن تترتب آثارقانونية ملزمة للتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة:

إن التمييز بين مصطلح القرار والتوصية، هذا الاختلاف مرده إلى القيمة القانونية، حيث أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة تتمتع بالقوة الإلزامية، في حين أن التوصيات لا تعتبر ملزمة بالرجوع إلى نص الميثاق، نجد من خلال نصوصه في مجل الاختصاصات والصلاحيات التي تتمتع بها الجمعية العامة، حيث لا يوجد نص صريح في الميثاق يحرم إضفاء ي قيمة قانونية على التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، فلا شك أنه في هذه الحالة من المتصور أن المجتمع الدولي يستطيع من خلال أقوال وأفعال الدول أن يرتب آثار قانونية لبعض التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، ويلزم هن التوضيح أن القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة لها قوة أدبية وسياسية كبيرة، تجعل أي دولة تتردد في المجاهرة صراحة بنها تعارض ما جاء في قرار صادر عن الأغلبية، لتدفع عن نفسها تهمة مخالفة قرار الجماعة الدولية، ومن الواضح أنه كلم ارتفع عدد الدول المصوتة وإن كان من المهم قياس الآثار السياسية أن نأخذ بعين

الاعتبار الدول التي تؤيده[1]، ويمكن الإشارة إلى بعض الحالات التي تكتسب فيه التوصية الصادرة عن الجمعية العامة صفة الإلزام، وهي تشمل خاصة التوصيات التي تشكل في جوهر تفسيرها لأحد الالتزامات الواردة في الميثاق، كما هو الحال في التوصيات التي تضمنت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، و الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فالجمعية العامة في هذه التوصيات أعطت تفسيرا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وأن تبني الجمعية العامة لمضمون مثل هذه التوصيات جاء إلا للتأكيد والإلحاح على ضرورة الالتزام به واحترامها[3]، أيضافيما يتعلق في التوصيات التي تحث على الالتزام بحظر استخدام أو التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية، أو الالتزام بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية، حيث أنه في هذه الحالة التوصيات التي تصدر في هذا الشأن أو تلك التي تصدر استند لقرار الاتحاد من أجل السلام، فإنه تتمتع بالقوة الإلزامية[4]، فالأستاذ **ميشال فيرالي**: يقول في هذا الصدد" أن التوصيات في حالة صدورها بصورة متكررة من طرف الجمعية العامة، في موضوع معين وبأغلبية كبيرة يؤدي إلى نشوء قاعدة عرفية جديدة، بحيث تصبح ملزمة لجميع أعضاء المجتمع الدولي"[5]، ويرى أيضا في نفس الاتجاه أن التوصيات هي كذلك ليست مجردة من كل قيمة قانونية بدليل أن الدول التي لا تنفذ إبداء أسباب تبرر عدم انصياعها إلى حكمها، ويمكن القول أن القيمة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، تتوقف وتتنوع على حسب تعدد صور وأنواع الأعمال القانونية الصادرة عن الجمعية

---

[1]. نبيل العربي، مرجع سابق، ص 251.

[2]- لما عبد الباقي محمود العزاوي :" القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص175.

[3]. صويلح بوجمعة:" تصفية الاستعمار والقانون الدولي- دراسة تطبيقية على ناميبيا"، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1999، ص146.

[4]. أشرف عرفات، مرجع سابق، ص 350.

[5]. *Virally (M), La Valeur Juridique Des Recommanations Des Organizations Internationals, A.F.D.I, 1956, P 66.*

العامة، ويذهب في هذه الاتجاه أيضا الأستاذ **فائز أنجق**:" أن التوصية في احد أشكال القرارات التي تتخذها الجمعية العامة، ذلك أن المادة (18) من لميثاق تنص على أنه "تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة". وبالتالي التوصية هي احد أشكال القرارات. لهذا لا يمكن القول أن التوصية لا تعد بشكل عام غير ملزم، لأن التوصيات التي تصدرها الجمعية العامة في المسائل الداخلية تعتبر ملزمة، رغم أن الميثاق لم يمنحها هذه القوة، إلا أنه أوجد نوع من الاعتراف لهذا النوع من التوصيات بالقوة«1»، ومنه فإن التسليم بذلك حول القوة الملزمة للتوصيات والقرارات سوف يؤدي إلى التساؤل حول اعتبار القرارات الدولية في صيغتها الملزمة مصدرا من مصادر قواعد القانون الدولي.

المطلب الثاني: القرارات والتوصيات أحد المصادر لشكلية الجديدة للقانون الدولي.

اختلفت آراء فقهاء القانون الدولي بخصوص ما إذا كانت القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية، والأجهزة الرئيسية التابعة لها، تعد مصدرا مستقلا قائما بحد ذاته لقواعد القانون الدولي العام، وهذا ما ينعكس على المصادر للتقليدية للقانون الدولي الواردة في نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الفرع الأول: قرارات المنظمات الدولية لا تكتسب صفة المصدر المستقل والمتميز للقانون الدولي:

في هذا يمكن القول أن القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية، مصدرا مستقلا ومتميزا للقانون الدولي المعاصر، ذلك أن مفاهيمها تنقصها الصياغة القانونية المطلوبة، إذ يتضمن تعريفه ومفهومه وعنصرها وتتعدد من معني قانونية صرفة، إلى سياسية بحتة، مرورا ببقية العوامل الاقتصادية والاجتماعية، كما أن وصف الإلزام المقترن بها، إنما ينبع من المعاهدة المنشئة للمنظمة، وعليه فلا يعدو تطبيقها أن يكون تطبيقا لتلك المعاهدة، التي تعد مصدرا صلاحياتها لإنتاج آثاره وهي كذلك "أي القرارات" لا تعتبر

[1]. بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 257.

مصدرا مستقلا وفوق هذا لا يمكن القول أن نص المدة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ضمن وحصر مصدر القواعد الدولية، والذي جاء مقصودا، لأن المادة المذكورة عددت مصادر القواعد القانونية، التي تحكم النزاعات ذات الطبيعة القانونية، أما قرارات المنظمات الدولية، فهي تصدر عن أجهزة سياسية تتعلق بنزاعات ذات طابع سياسي.

أما المؤيدون لاعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا مستقلا للقواعد القانونية الدولية يستندون إلى حجج لا تعدو أن تكون ردا على الحجج التي استند إليه المعارضون، فمن ناحية يرى الأستاذ "محمد سامي عبد الحميد":" أن ليس هناك ما يمنع من أن يعتمد أحد المصادر في وجود على مصدر آخر، دون أن يطعن ذلك في تميز كل منهما عن الآخر، بدليل الاعتراف للمعاهدة وصف المصدر، إنما يرجع للقاعدة العرفية القائلة بموجب الوفاء بالعهد، ومنه ذلك لم يقل أحد بأن المعاهدات ليست بالمصدر المستقل المتميز للقاعدة الدولية، وكذلك الشأن في النظم القانونية الوطنية، فإن كون التشريع يعتبر مصدر للقاعدة القانونية الوطنية، إنما يرجع إلى النص على ذلك في الدستور ومع ذلك لم يقل أحد بأن التشريع ليس بالمصدر المستقل والمتميز للقاعدة القانونية الوطنية»[1]، ومن الناحية أخرى يمكن تبرير خلو نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من إغفال ذكر قرارات المنظمات الدولية، ولا الالتزام بالإرادة المنفردة كمصدر للقاعدة القانونية الدولية، إلى حد حداثة فكرة المنظمات الدولية، وقلة الدول الأعضاء في ذلك الوقت، حيث لم تكن دول العالم الثالث النامية الجدية، قد ظهرت بعد في كتلة متماسكة تدافع عن مصالحه المشتركة وخاصة كدول لها مصلحة أساسية في صياغة قواعد قانونية دولية، مرتكزة على قرارات وتوصيات المنظمات الدولية في شتى

[1]. أحمد سامي عبد الحميد:" القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد لقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 129.

المجالات«1».

قرارات المنظمات الدولية من قبيل المصادر الشكلية المستقلة للقانون الدولي:

إمكانية أن تعتبر القرارات في حد ذاتها مصدرا من مصادر القانون الدولي، وهو بذلك يواكب الحاجات المتزايدة للمجتمع الدولي المعاصر، وهو يعبر عن قصور المصادر التقليدية الأخرى في تزويد المجتمع الدولي المعاصر بالقواعد القانونية، التي يفرضها تطوره الحالي، والدور الذي تلعبه المنظمات الدولية في إطار المجتمع الدولي، والقانون الذي يحكمه ولم يعد من المنطقي أن يظل القانون الدولي حبيس النظرة التقليدية، لأنه يجب أن ينظر إلى مصادر القانون الدولي نظرة واقعية، وإن القرارات التي تصدر عنها باتت تسهم بدورها في إمداد القانون الدولي ببعض القواعد والأحكام، كما هو الحال في الإسهام الكبير للجمعية العامة في نشأة قواعد عرفية دخلت نطاق القانون الدولي العام الملزم، باعتبارها تعبير عن الضمير الجماعي للمجموعة الدولية، وسارت الدول وفقا لها، على الرغم من أن هناك من يطرح فكرة أن الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن تتوزع بين قرارات ملزمة وقرارات وتوصيات غير ملزمة، في هذا الصدد يرى الأستاذ **ميشال فيرالي** :" في هذا الإطار : أن القيمة القانونية للتوصية مثير للقلق نظرا لأن الكثير من قرارات المنظمات الدولية، تأخذ شكل توصيات، وأن الجمعية العامة لا تجد تحت تصرفها وسائل قانونية غيرها للاضطلاع بمهامه ومسؤولياته، وان القوة الإلزامية لتوصيات الجمعية العامة أمر تفرضه الضرورة، وذلك من أجل نجاعة أكثر للمهام يمنحها له الميثاق، وأن القول بغير ذلك يقضي بأن الشك سيداخلنا حول هذه المؤسسات وسيغمرنا الشعور باليأس«2»، ولهذا فإن الاعتراف بالقيمة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، يؤدي إلى اعتبارها من قبيل مصادر القانون الدولي، فالدور الكبير لقرارات المنظمات الدولية عبر عنه القاضي **ديالار**: في ريه الملحق

[1]. مصطفى أحمد فؤاد :" النظرية العامة للتصرفات الدولية والصادرة عن الإرادة المنفردة"، دار لكتب القانونية، القاهرة، 2004، ص272.

[2]. Virally (m), op. cit, pp: 66-67.

بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، في قضية الصحراء الغربية سنة 1975م، حيث كتب يقول :«هناك زعم أن قرارا منعزلا صادر عن الجمعية العامة، ليس له قوة إجبارية ولكن الأثر التراكمي للعديد من القرارات ذات المحتوى المتشابه، والصادر بالأغلبية كبرى ومكررة خلال فترة قصيرة من الزمن، يمكن أن يصبح تعبير عن الركن المعنوي، وهي بذلك تشكل قاعدة عرفية دولية »، حيث أن الأستاذ **تونكين** في هذا الخصوص يرى أن قرارات المنظمات الدولية، وخصوصا قرارات الجمعية العامة، ومجلس الأمن التي تتم الموافقة عليه طبقالأحكام الميثاق، يمكن أن تسهم في خلق قاعدة القانون الدولي، لأنه تقوم بدور معين في خلق مبادئ جديدة، وستهم في تطوير وتفسير المبادئ والقواعد القائمة فعلا فالتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة التي تصدر بالإجماع، أو الأغلبية المطلوبة طبقاللميثاق، تقوم بدور هام في تكوين قواعد القانون الدولي العرفية، لأنها تتضمن بعض قواعد السلوك، وهي بذلك لا تعد قواعد قانونية دولية، ولكن يمكن أن تصبح كذلك إذ سارت في الطريق الذي يؤدي إلى نشوء قواعد عرفية لكن هناك تحفظ حول ترتيب الآثار القانونية يقع على عاتق الدول، التي صوتت ضد القرار على الرغم من ذلك، فإن القرارات قد رست القواعد الخاصة بالتنظيم الدولي، وهي بذلك قد أدت إلى نشو القواعد العرفية الخاصة بالمنظمات لدولية في القانون الدولي.

فالتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة قد تكون منطوية على تفسير الالتزامات سبق للميثاق إن أكدها بنص صريح، فتصبح هنا التوصية تتمتع بقوة إلزامية مماثلة لقوة نصوص الميثاق المنشئ له، وأبرز مثال في هذا النحو الإعلان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 أكتوبر 1970، عن طريق توصية تتعلق بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وهذا لا يعدو عن كونه عن تفسير للمبادئ العامة للقانون الدولي الواردة في أحكام الميثاق، وبالتالي إضفاء الوصف التشريعي للقرارات للقانون الدولي، وبالتالي النظر إلى القرار باعتباره تصرف صادر من جانب جهاز مختص، بإرساء القواعد لقانونية الملزمة، لكن هذا لا ينطبق على كافة

القرارات، بل على طائفة محددة من القرارات التي من شأنها أن تعتبر من قبيل المصادر الشكلية المباشرة للقانون الدولي«1»، هذا التسليم يؤكد بن قرارات المنظمات الدولية، تعد من قبيل المصادر المباشرة للقانون الدولي، ودوره في نشأة القواعد القانونية الدولية، يمكن أن تتصف بالقواعد الواردة به من عمومية وتجريد وإلزام، وهكذا فإنه إذا ما توافرت هذه العناصر في مضمون قرارات المنظمات الدولية، فإنها تصبح – القرارات- بمثابة أداة تشريعية لقواعد القانون الدولي فتتحول إلى تشريع دولي لما يحتويه من قواعد قانونية دولية، على الرغم من الانقسام الذي لا زال قائم بين فقهاء القانون الدولي، نظرا لتشبعهم بفكرة أن القانون الدولي لا زال يفتقد السلطة التشريعية للمنظمة، والتي بإمكانه سن ووضع قواعد تشريعات ملزمة«2».

خاتمة:

أمام تعاظم دور المنظمات الدولية خاصة منظمة الأمم المتحدة تماشي مع التطورات التي أملته المستجدات الجديدة، واتساع نشاطها تماشي مع الحاجة الملحة لتلبية متطلبات الجماعة الدولية قد انعكس على القانون الدولي، وقد ساعدت المنظمات الدولية عبر الأعمال القانونية، التي تصدر عنه من قرارات وتوصيات التي يمكن وصفها بالأداة التشريعية في تطوير قواعد القانون الدولي، والتي اكتسبت كامل الخصائص التشريعية كما هو الحال بالنسبة للتشريعات الداخلية، فالمسلم به أنه تساهم بطريق غير مباشرة سواء من خلال العرف أو المعاهدات، في خلق القواعد القانونية الدولية، ونجد أن القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، أصبحت بمثابة الأداة والوسيلة المناسبة للإعلان، أو الكشف عن القواعد العرفية التي استقر العمل عليها، ولا خلاف أن التوصيات قد أصبحت ترتب آثار قانونية ملزمة، وقد توافقت الدول على

[1]. يمكن أن توصف بأنه بمثابة نوع من التشريع الدولي ونعني هنا للوائح الصادرة عن المنظمات الدولية سواء تلك التي تتعلق بالنشاط الداخلي للمنظمة أو تلك التي وضعت لتطبيق مباشرة على أقاليم الدول الأعضاء وهذه القرارات يمكن أن تؤدي إلى نشأة قواعد قانونية، وهذا م نص عليه الميثاق صارحة في نصوص المواد (22و 29 و 68) من الميثاق.

[2]. عمر سعد الله :" قرارات المنظمات الدولية كمصدر شكلي جديد لقانون الدولي"، مرجع سابق، ص 957.

العمل عليه وأنها ستكون ملزمة للمستقبل، واعتبار هذه التوصيات والقرارات مصدرا ماديا بل مصدرا شكليا أيضا، خصوصا أن هذه القرارات واللوائح قد كرست فكرة أو القواعد الآمرة في القانون الدولي، من خلال ما تنطويه هذه القرارات من أحكام ومبادئ تحمي المصلحة العليا للمجموعة الدولية، كما أحدثت تطورا هاما في مفهوم مصادر القانون الدولي التقليدية، ويظهر ذلك جليا في القرارات والتوصيات، التي أصبحت من قبيل المصادر المستقلة لقواعد القانون الدولي، على خلاف ما هو محدد حصر في نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وانعكس نشاط الجمعية العامة عبر توصياته وقراراتها، على الميادين الجديدة للنشاط الدولي، خاصة تلك التي ليس للدول فيها سيادة مطلقة، فقرارات الجمعية العامة فيما يتعلق بالفضاء الخارجي، وأعالي البحار، البيئة... أرست قواعد ومبادئ قانونية ملزمة للجميع، وأحدثت تطورا هاما في القانون الدولي، فلهذا من الضروري على ضوء التجربة ضرورة تعديل أحكام الميثاق بم يضفي الطابع التشريعي على اختصاص الجمعية العامة، وضرورة الاعتراف بالطابع التشريعي للقرارات والتوصيات في ضل تأكد في كونه وسيلة سريعة وفعالة تتلاءم مع التطورات الراهنة للمجتمع الدولي، وبالتالي ضرورة تعديل نص المادة (38) بما يتماشى مع التطورات الراهنة للقانون الدولي.

قائمة المراجع:

أولا: باللغــة العربية:

1. أشرف عرفات :" إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 61، عام 2005.

2. بوكرا إدريس :" مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر"، المؤسسة الوطنية للكتب، الجزائر، 1990.

3. تميم خلاف:" تطور مفهوم عمليات الأمم لحفظ السلام", مجلة السياسية الدولية, العدد 157, جويلية 2004.

4. سامي عبد الحميد :" القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام"، م م ق د، مجلد 24، عام 1968.

5. سليمان عبد الله:" مبادئ القانون الدولي الإنساني ", الطبعة 3 , دون ذكر دار النشر, القاهرة , مصر, 2008.

6. صويلح بوجمعة:" تصفية الاستعمار والقانون الدولي- دراسة تطبيقية على ناميبيا"، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1999.

7. عبد الله آل عيون :" التنظيم الدولي"، دار البشير، عمان، الأردن، 1985.

8. عبد الله العريان:" دور القانون الدولي في الأمم المتحدة "، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 23 سنة 1967.

9. عبد لله الأشعل:" النظرية العامة للجزاءات الدولية"، دار النهضة، 1996.

10. علي عباس حبيب:" حجية القرار الدولي"، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1999.

11. عمار بوسلطان:"الأمم المتحدة وتحديات النظام الجديد" ، مجلة دراسات إنسانية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، العدد01 سنة2001م.

12. عمر سعد الله :" قرارات المنظمات الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدولي"، م ج ع س ق أ، عدد 4 1991.

13. فاتنة عبد العال احمد :" العقوبات الاقتصادية الدولية "، دار النهضة، القاهرة، 2000.

14. لما عبد الباقي محمود:" القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان"، منشورات الحلبي، بيروت، 2009.

15. محمد بجاوري :" من اجل نظم اقتصادي دولي جديد"، المؤسسة الوطنية للنشر، الجزائر 1981.

16. محمد مصطفى يونس:" تنفيذ قرارات المنظمات الدولية"، دار النهضة، القاهرة، 1999.

17. مصطفى أحمد فؤاد :" النظرية العامة للتصرفات الدولية والصادرة عن الإرادة المنفردة"، دار لكتب القانونية، القاهرة، 2004.

18. نبيل العربي:" بعض الملاحظات حول الآثار القانونية لتوصيات الجمعية العامة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 31، عام 1975.

ثانيا : باللغة الأجنبـــية:

1. Ago (R) , La Codification du droit international et les problèmes de sa réalisation.1968.

2. Daudet (Yves), A L'occasion d'un cinquantenaire, quelques questions sur la codifications du droit international, R.G.D.I.P, 1998..

3. Daudet (Yves), Commentaire Sur Lé Article 13/1-(A), In: La Charte Des Nations Unies, "Commentaire Article Par Article", Jean Pierre Cot Et Alain Pellet, 2ed, Economica, Paris, 1991.

4. Dupuy (Pierre-marie) , droit international, édition dalloz, paris, 3éme éd, 1995.

5. *Castaneda (G), La Valeur Juridique Des Résolutions Des Nations Unies, R.C.A.D.I.1970? T 129? VOL (1),* .

6. *.Pellet (Alain) , La Formation De Droit International Dans La Cadr Nations Unies, J.E.D.I. 1995*

7. *Virally(M), La Valeur Juridique Des Recommanations Des Organizations Internationals, A.F.D.I, 1956.*